



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول بغير البرهان
حاشية على كتابه

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٤)

المستوى الثالث

٠٢ / تموز / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ١٢ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ

المجلس الرابع من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فكنا قد انتهينا في آخر درس من الحقوق المتعلقة بالتركة، وذكرنا أنها خمسة مرتبة على النحو التالي:

- مؤن تجهيز الميت بالمعروف.
- الديون المتعلقة بعين التركة، أو نسميها: الديون الموثقة، كدين برهن.
- الديون المتعلقة بذمة الميت، أو نسميها: الديون المرسلة، وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي.
- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.
- الإرث، وهو موضوع شغلنا، وطريقة تقسيمه، ومن يستحقه ومن لا يستحقه.

هذا الحق الخامس الذي سنشتغل نحن فيه له أسباب وموانع وأركان وشروط، نظمها المؤلف رحمته الله كل واحدة في بيت على حدى، وفي درسنا لهذه الليلة بإذن الله سنأخذ أسباب الإرث، سنتطرق إلى هذه الأسباب بشيء من التوسط الغير الممل والغير مخلّ بإذن الله، وهذه المقدمات كما أسلفنا مهمة ومهمة جداً، ضببطها وفهمها يساعدكم بإذن الله رحمته الله على هضم المادة وإتقانها.

قال الناظم رحمته الله:

باب أسباب الإرث

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وَلاَءٌ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ

فهذا الباب الذي هو معنا اليوم متعلقٌ ببيان أسباب الإرث.

والباب لغة هو: المدخل إلى الشيء، ومنه سُمي باب البيت، لأنه المدخل إلى البيت.

وفي الاصطلاح: اسمٌ لجملةٍ مختصة من العلم مشتملةٍ على فصولٍ ومسائلٍ غالباً.

والأسباب جمع سبب.

والسبب في اللغة هو: ما يتوصل به إلى غيره، ومنه: سُمي الحبل سبباً كما في قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ

أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ وَمَا يَعِظُ ﴿١٥﴾، والسبب في

الآية هو: الحبل الذي يتوصل به إلى السماء.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

والسبب يؤثر وجودًا ويؤثر عدمًا، ومثال السبب: غروب الشمس، فإنَّ غروب الشمس سببٌ لدخول وقت المغرب، فيلزم من غروب الشمس دخول وقت المغرب، ويلزم من عدم غروب الشمس عدم دخول وقت المغرب.

وهذه الآن أسباب الميراث، يلزم وجود الإرث بوجودها وينتفي الإرث بانتفائها، فإذا أردت أن ترث من فلان فلا بد لك من سبب من هذه الأسباب الثلاث، وإلا فلا.

والميراث مصدر: وَرِثَ الشَّيْءَ وَرِاثَةً، وميراثًا، وإرثًا، ويُطلق بمعنى: الإرث، وبمعنى: التراث.

وقد مرَّ معنا تعريف الإرث مرارًا، لكن:

فلا يُمْلَنُكَ مَا تَكْرُرُ لَعْلَهُ يَحْلُو إِذَا تَقَرَّرُ

فالميراث في اللغة هو: البقاء.

وأما في الاصطلاح فهو: حقٌّ قابل للتجزؤ ثبت لمستحقٍ بعد موتٍ من كان له لقرابةٍ أو نحوها.

حقٌّ: يشمل جميع الحقوق ماليةً كانت أو غير مالية، كحقّ الشفعة والقصاص، وكحقوق التأليف وغيرها.

قابل للتجزؤ: قابل للتقسيم، فيأخذ الواحد النصف ويأخذ الآخر الربع وهكذا.

ثبت لمستحقٍ: المستحق الذي هو الوارث.

بعد موت من كان له: أي: بعد موت المورث لا قبل موته، وأخرج بهذا القيد الحقوق التي تثبت لمستحقها حال الحياة كالهبة والشراء.

لقرابةٍ أو نحوها: وهذه هي أسباب الميراث، كالقرابة المذكورة في التعريف وكالتكاح والولاء، وأخرج بهذا القيد الوصية فإنها تثبت لمستحقها كذلك بعد موت المورث لكن لا تكون لأحد أسباب الإرث كالتكاح والنسب والولاء.

قال: "وهي ثلاثة"، الضمير يعود على أسباب الميراث، وأنها ثلاثة، هذه الثلاث المذكورة هنا هي التي أجمع

عليها أهل العلم، فلا خلاف بينهم في كونها أسبابًا، ثم بيّنها الناظم رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك بقوله:

..... نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وِلَاءٌ

أول سبب هو النكاح:

والنكاح في اللغة يُطلق على: العقد، ويُطلق على: الوطاء (الذي هو: الجماع).

فهو من الألفاظ المشتركة (واللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه واختلف معناه)، ويُعرف المراد من اللفظ من القرائن.

فإذا قلت: نكح الرجل زوجته، فهو هنا بمعنى: الوطاء.

وإذا قلت: نكح الرجل ابنة فلان، فهو بمعنى: العقد.

وأما النكاح في الشرع فهو: عقد الزوجية الصحيح، المستكمل للأركان والشروط، ولو لم يحصل وطء ولا خلوة، ولو كان في مرض الموت، خلافا للإمام مالك رحمته الله، فإنَّ العقد عنده باطلٌ إذا كان في مرض الموت.

لذلك قال صاحب منظومة "عمدة كلِّ فارض في علم الوصايا والفرائض":

وعنده (عند مالك) لو زُوج المريض بزوجةٍ فإرثها مرفوضٌ

كذا إذا تزوجت مريضه زوجاً فلا يرث من الفريضه

لكنَّ الصحيح ما عليه جمهور أهل العلم أنَّ العقد في مرض الموت صحيحٌ، ويقع به التوارث.

والنكاح الذي هو: عقد الزوجية الصحيح، يُتوارث به من الجانبين، فيرث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها، أو ترث الزوجات زوجهن إذا كان عنده أكثر من زوجة، وإن لم يدخل بها وإن لم يحصل خلوة، فلو قُدِّر أنَّ شخصاً عقد على امرأة عقداً شرعياً صحيحاً ثم مات من حينه، حتى ولو مات في نفس مجلس العقد، فإنَّها ترثه، وفي حال ماتت هي بعد العقد ولو بعده بقليل لورثها، وهذا بالإجماع، لا خلاف فيه.

وقيدنا عقد الزوجية بأن يكون عقداً صحيحاً لإخراج العقد الفاسد والعقد الباطل، والفرق بين العقد الباطل والفاسد هنا في هذا الموضع أنَّ:

• العقد الباطل: هو الذي أجمع أهل العلم على فساده.

• العقد الفاسد: هو الذي اختلف أهل العلم في فساده.

مثال العقد الباطل: لو تزوج رجلٌ امرأةً في عدتها، فهذا نكاح باطل لأنَّ العلماء مجمعون على عدم صحته، فإنَّها والحال هذه لا ترثه ولا يرثها في حال موتها هي، لأنَّ العقد باطلٌ بإجماع المسلمين.

مثال العقد الفاسد: لو تزوج رجلٌ امرأةً من غير ولي، فهذا نكاح فاسدٌ لأنَّ العلماء اختلفوا في صحته، مع أنَّ الصحيح عدم صحته، فلا توارث بينهما والحال هذه.

هذا الفرق بين الباطل والفاسد، وإلا فإنه لا يحصل التوارث بينهما حال العقد الباطل والفاسد.

وأما الدليل على أنّ النّكاح سبب للتوارث هو قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾، وأجمع العلماء على حصول التوارث بالنّكاح الصحيح.

ميراث المرأة المطلقة من زوجها:

ومن المباحث المهمة والتي لها تعلقٌ بهذا الباب وبهذا السبب الذي هو النّكاح، مبحث ميراث المرأة المطلقة من زوجها.


أول شيء نعلمه أنّ الطلاق إمّا أن يكون رجعيًّا أو بائنًا، وإمّا أن يكون حال صحة المُطلق أو في مرض موته، وإذا كان في مرض الموت فإمّا أن يكون مُتهمًا بقصد حرمانها، أو غير متهم.

المطلقة رجعيًّا: إذا كانت في العدة فإنّها ترث من زوجها ويرث هو منها، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو في حال مرضه بالاتفاق، لا خلاف في ذلك، لأنّها ما زالت زوجة، ولها ما للزوجات، وعليها ما على الزوجات، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فسَمّاه الله بعلاً لها، أي: زوجاً لها، لكن إذا انقضت العدة صارت بائنة منه بينونة صغرى، ففي هذه الحال لا توارث بينهما.

المطلقة البائن: وهذه فيها تفصيل.

- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المُطلق، هذه لا ترث زوجها ولا يرثها بالإجماع، لانقطاع صلة الزوجية بينهما من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا كان هذا الطلاق في مرضٍ غير مخوفٍ (كجرحٍ يسيرٍ أو حمى خفيفة وما أشبه ذلك).
- المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المُطلق، وهو المرض المخوف نفسه، لكنّه لم يُتهم هذا المُطلق بقصد حرمانها من الإرث، فهذه كذلك لا ترث.
- المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الإرث، فهذه حصل فيها خلاف بين أهل العلم، ورجّح الشيخ ابن باز رحمته الله والشيخ الفوزان حفظه الله ماذهب إليه الحنابلة وهو قول للإمام مالك رحمته الله، وهي: أنّها ترث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها، ما لم تتزوج بأخر أو ترتد، لأنّ سبب توريثها في هذه الحال فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة، معاملةً له بنقيض قصده، كما يُعامل القاتل بنقيض قصده، فمنعه من الميراث. فعلى هذا لو طلق المتهم أربع نساء في مرضه المخوف وانقضت عدتهن ثم تزوج أربعاً غيرهن، فإنّ الميراث للثمان نساء على السواء.

مخطط يُوضح حالات ميراث المرأة المطلقة:



ثاني سبب من أسباب الإرث: هو النسب.

والنَّسب في اللغة هو: القرابة.

وفي الاصطلاح هو: الاتصال بين إنسانين بسبب ولادةٍ قريبةٍ كانت أم بعيدة.

فالأخ يرث أخاه لاتصالهما بسبب ولادة تلتقي في الأب، وابن عمك رحم لك وهو يرث منك وترث منه لأنَّ بينكما ولادة، فتلتقي معه في الجد، وهكذا.

وجهاً القرابة تنقسم إلى ثلاث جهات لا تخرج عنها، وهي: الأصول والفروع (وبعضهم يسميهم الفصول)، والحواشي:

- **الأصول:** هم الذين تفرع منهم الميت، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علّو.
- **الفروع:** هم الذين تفرعوا من الميت، وهم: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا (هنا ننبه وهذا التنبيه مهم ويمشي معكم دائماً، المقصود في علم الفرائض من الأولاد ليس الذكور دون الإناث، فالولد في الشرع يشمل الابن والبنت، وعوام النَّاس يقولون ولد ويريدون به الذكر لا الأنثى، لكن هذا خطأ، إذا أردت أن تعبر عن الذكر قل: ابن، والانثى بنت، وإذا أردت أن تعبر عن الجميع، فقل: أولاد)، ففروع الميت أولاده (أبناء وبنات ذكور وإناث معاً، كلهم أولاده) وأولاد البنين وإن نزلوا، أنظر الآن إلى هذا التعبير لم نقل وأولاد الأولاد، قلنا: وأولاد البنين، وأولاد البنين تشمل ابن الابن وبنت الابن ولم نقل أولاد الأولاد لكي نخرج أولاد البنات فإنهم لا يرثون (ابن البنت وبنت البنت ليسوا من الورثة هم من ذوو الأرحام) وهذه قاعدة أخرى تمشي معكم وهي: كل من كان بينه وبين الميت من الفروع أنثى فإنّه لا يرث.

وكالمثال على الوارث وغير الوارث من الفروع، فإنَّ ابن ابن ابن الميت وأنت نازل لكن بمحض الذكورة فإنّه يرث، لكن متى جاءت بنت فإنّها هي ترث لكن أولادها لا يرثون، يتوقف الإرث عندها.

فبنت الميت ترث وأولادها على قريتهم من الميت فإنهم لا يرثون، وهؤلاء أولاد ولد ولد الميت على بعدهم من الميت فإنهم يرثون.

- **الحواشي:** هم الذين تفرعوا من أصول الميت، وهم الإخوة مطلقاً ذكروا وإناثاً أشقاء أو لأب أو لأم وبنو الإخوة الأشقاء ولأب دون بنو الأخوات مطلقاً وإن نزلوا (قلنا وبنوهم ولم نقل وأولادهم فالورثة من الحواشي أبناء الإخوة فقط وليس من الورثة بنات الإخوة، وليس من الورثة أولاد الأخت ذكوراً وإناثاً، فهؤلاء من ذوي الأرحام وسيأتي تفصيل كل هذا في أوانه)، ومن الحواشي العمومة وإن علّوا (أي: عمك وعم أبائك وعم أب أبائك وإن علّوا)، وبنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة (أي: بنو العمومة، ابن عمك وابن ابن عمك وأنت نازل، وليس منهم بنات العم فليسوا من الورثة).

وأما الدليل على التوارث بالنسب قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وهذا لفظ يشمل كل من كانت بينك وبينه قرابة، قربت أم بعدت، من جهة الأب أو من جهة الأم.


والدليل على ميراث الأصول قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

والدليل على ميراث الفروع قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.


والدليل على ميراث الحواشي قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾.

مخطط توضيحي لجهات القرابة للميت:



مخطط توضيحي للوارثين من الفروع:



ثالث سبب من أسباب الإرث هو: الولاء.

والولاء في اللغة يُطلق على عدة معانٍ منها: السلطة والتَّصرة، ويُطلق كذلك على القرابة.

والمقصود بالولاء هنا ولاء العتق لا ولاء الموالاتة والمخالفة.

وأما الولاء في الاصطلاح فهو: عصبيةٌ تثبت للمُعْتَق سببها نعمة المُعْتِق على رقيقه بالعتق.

أي: تثبت هذه الصِّلة وهذا الارتباط بين المُعْتِق والعتيق بسبب حلِّ الملكية في هذا الرِّقِيق الذي صار حرًّا، فصار كأنَّه قريبٌ له في الحكم لا في الحقيقة، فاستحق أن يكون وارثًا له.

ويرث بالولاء المُعْتَق الذي باشر العتق بنفسه ذكرًا كان أو أنثى، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم (كابن المُعْتِق، وكأب المُعْتِق وكأخ المُعْتِق، وهكذا) لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجماعًا.

هذه نتركها كما هي سيأتي وقتها، وعند دراسة التعصيب وأقسامه، ستكون واضحة لكم بإذن الله.

صورة الولاء: إذا أعتق رجلٌ عبدًا كان مُنعمًا عليه بأن أخرجته من العبودية إلى الحرية، فاستحق أن يكون مولى له ويُنسب إليه، فيُقال عن هذا العبد المُعْتَق مولى فلان، إذا قدَّر الله أن مات هذا العبد المُعْتَق وليس له أحد من القرابة، فإنَّ مولاه وهو: الرَّجُل الذي أعتقه يرثه، لقوله ﷺ: **"إنما الولاء لمن أعتق"** (متفق عليه)، قدَّر الله موت المولى الذي هو المُعْتِق قبل العبد المُعْتَق، ثم مات المُعْتَق بعده وليس له ورثة، فإنَّ عصبته المولى المُعْتِق هم من يرث هذا العبد المُعْتَق، فإن كان للمولى ابنٌ فإنه يرثه وإن لم يكن له ابن وكان له أخ فهو أحقُّ بالميراث وهكذا.

لكن في حال العكس، مات الرجل الذي أعتق (صاحب الولاء) ولم يُخلف وارثًا، فهل لهذا المُعْتَق الذي كان عبدًا أن يرثه، نقول هنا: لا، فالولاء يورث به من جهة واحدة، فيرث به المُعْتِق والمُعْتَقَة، ولا يرث به المُعْتَق ولا المُعْتَقَة إجماعًا.

ومن ثبت له الولاء لا يجوز له أن يبيعه أو أن يهبه لغيره، لأنَّه كالنَّسب لا ينتقل لا ببيع ولا بغيره، فكما لا يصحُّ أن تبيع نسبك من شخص؟ أو أن تهبه لشخص؟ فالولاء كذلك، وقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين **"أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الولاء وعن هبته"**.

وأما الدليل على ثبوت الإرث بالولاء ماجاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة رضي الله عنها قال ﷺ: **"إنما الولاء لمن أعتق"**، وفي صحيح البخاري رضي الله عنه، قوله ﷺ: **"مولى القوم من أنفسهم"**.

وأجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم الوارثين بالنسب.

للفائدة: قد تجتمع أسباب الإرث الثلاثة كلِّها في شخص واحد، وذلك بأن يملك بنت عمه، ثم يعتقها، ثم يتزوجها، ثم تموت، فهنا يرثها بثلاثة أسباب بكونه ابنُ عمها وبكونه زوجها وبكونه مولاها.

ثم قال الناظم رحمته: "ليس دونها سبب".

أي: ليس سوى هذه الثلاث المذكورة سبب آخر يثبت به الإرث، وهذه الثلاثة نقلنا أدلتها من الكتاب والسنة وقد أجمع عليها العلماء فلا خلاف بينهم فيها، لكن هناك أسباب أخرى ذكرها العلماء إلا أنهم اختلفوا فيها كبيت المال والمولاة والمعاقدة والمخالفة وإسلامه على يديه والالتقاط.

فالمالكية يرون بيت المال سبباً للتوريث لحديث: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإليّ ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه"، وهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين، وكذلك عدّه الشافعية سبباً لكن إن انتظم، وأمّا الأحناف والحنابلة فلا يرونه سبباً سواء كان منتظماً أو غير منتظم، وقالوا بالردّ وبتوريث ذوي الأرحام، وبهذا قال أكثر أهل العلم من المعاصرين. ومعنى قولهم: "إن انتظم"، بأن يكون متوليه يعطي كلّ ذي حقّ حقه.

والمراد بالمولاة والمعاقدة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التحالف بقولهم: دمي دمك وهدمي هدمك وترثي وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، ويقبل الآخر، والرّاجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أنّ المولاة والمعاقدة والمخالفة ليست سبباً من أسباب الإرث.

وأما إسلامه على يديه فقد اختلف أهل العلم في جعله سبباً والذي عليه عامة أهل العلم أنّه ليس بسبب. وأمّا الالتقاط، فهو أخذ طفلٍ لا يُعرف له نسبٌ نُبذ في الشارع أو في غيره، والذي عليه عامة أهل العلم أنّ الالتقاط كذلك ليس بسبب من أسباب التوارث.

والله أعلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك